

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية ٦ أكتوبر التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة

بناحية النجاح - مركز بدر - محافظة البحيرة

بتاريخ الأحد ٢٠٠٢/٤/٢ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية ٦ أكتوبر التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة المسجلة برقم (٦٣) لسنة ١٩٧٦ والمعاد إشهارها برقم (٢٣٢) لسنة ١٩٨١ محافظة البحيرة انعقاداً قانونياً صحيحاً .

وقررت بالإجماع تعديل المادة (٣٠) من لائحة النظام الداخلي للجمعية ،

ليكون النص بعد التعديل كالتالي :

مادة ٣٠ - يجوز للعضو المنتفع بالتملك طالما حصل على العقد النهائي الناقل للتوكيل أن يبيع جزءاً أو كل الأرض التي حصل عليها بالتوزيع إلى عضو أو شخص آخر توفر فيه شروط العضوية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية ، على أن لا يتعارض ذلك مع أي بند من بنود العقد النهائي الصادر من الجهة المالكة .

ولا يجوز للعضو المنتفع بالتأجير أن يؤجر من الباطن الأرض التي حصل عليها طبقاً للقوانين السابقة ، كما لا يجوز التنازل عنها للغير .

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٥٤٢) بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٨

رئيس قطاع استصلاح الأراضي

م. ز / مصطفى على طه سكين

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية ٦ أكتوبر التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة

بناحية النجاح - مركز بدر - محافظة البحيرة

بتاريخ الأحد ٢٠٠٢/٤/٢ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية ٦ أكتوبر التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة المسجلة برقم (٦٣) لسنة ١٩٧٦ والمعاد إشهارها برقم (٢٣٢) لسنة ١٩٨١ محافظة البحيرة انعقاداً قانونياً صحيحاً .

وقررت بالإجماع تعديل المادة (٣٠) من لائحة النظام الداخلي للجمعية ،

ليكون النص بعد التعديل كالتالي :

مادة ٣٠ - يجوز للعضو المنتفع بالتملك طالما حصل على العقد النهائي الناقل للتوكيل أن يبيع جزءاً أو كل الأرض التي حصل عليها بالتوزيع إلى عضو أو شخص آخر توفر فيه شروط العضوية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية ، على أن لا يتعارض ذلك مع أي بند من بنود العقد النهائي الصادر من الجهة المالكة .

ولا يجوز للعضو المنتفع بالتأجير أن يؤجر من الباطن الأرض التي حصل عليها طبقاً للقوانين السابقة ، كما لا يجوز التنازل عنها للغير .

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٥٤٢) بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٨

رئيس قطاع استصلاح الأراضي

م. ز / مصطفى على طه سكين